

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠٣٩ / ٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز همارنة
وأعضويّة القضاة السادة

المغير ز: ويم إبراهيم يعقوب صوالحة.
وكيلات المحامين محمود قطبيشات وفاتن مسعود.

الممیز ضدہم: ۱- رامون اس کذر خلیل صوالحة.
۲- سامر ریاض اب راہیم صوالحة.
۳- کمیر لریاض اب راہیم صوالحة.
۴- الیز زریاض اب راہیم صوالحة.
۵- فؤاد ابراهیم یعقوب صوالحة.
وکیاهم جمیعاً المحامیان مجیدی قسوس و محمد جابر.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معلن في القضية رقم ٢٠١٤/١٩٧ فصل ٢٠١٤/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٩٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ والقاضي (تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة إزالة الشيوخ في قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٦٦٨ و٦٦٩) لوحدة رقم (١٧) حوض (٧) الميناء الشمالي حى الصفا من أراضي مدينة العقبة وما على هاتين

ما بعد

-٢-

القطعتين من إنشاءات (فندق الكازار) ببيعهما بمجملهما في المزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل وإلزام المدعي والمدعي عليها كل بنسبة حصته في سند التسجيل برسوم ومصاريف الدعوى وإلزام المدعي عليهم بأتعب محاماً للمدعي بمقدار ٥٠٠ دينار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها بجمع أسباب الاستئناف (الأول والثالث والرابع) كسبب واحد وبالرد عليها بصورة مجملة بالرغم أن كل سبب يتضمن سبباً قانونياً مختلفاً.
- (٢) أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها عندما لم تقرر أن البناء آيلاً للسقوط يتوجب هدمه، كما كان عليها أن تكلف الخبراء بحق إزالة الشيوع وقسمة قطعتي الأرض بين الشركاء.
- (٣) أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها بعدم عرض الحصص بين الشركاء للبيع إذا كانت الحصص غير قابلة للإفراز كي يكون من حق الشركاء أن يقوموا بشرائها ولما لم تفعل أكدت على صحة إزالة الشيوع بالعقار.
- (٤) أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة إذ جاء التقرير مخالفًا للواقع والقانون.
- (٥) أخطأ محكمة الاستئناف باعتمادها على الكتاب الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية إذ جاء مغايراً لقرار محكمة الاستئناف في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٣٨)

ما بعد

-٣-

وبالتالي فإن المحكمة لم تتحقق من أن البناء مخالف لأحكام التنظيم أم متفق معها وصل تم الحصول على إذن أشغال أم لا.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على الكتاب الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية إذ إن قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٢/٨٣٨) جاء يطلب بيان إذا كان تقسيم الأرض متفقاً مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن وهذا يوجب البحث في الأرض وليس البناء التام عليها.

٧) أخطأت المحكمة في قرارها عندما لم تقم بدعوى الخبراء للسؤال فيما إذا كان البناء قابل للقسمة وفقاً للقانون الطوابق والشقق.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما لم تراع أن سندات التسجيل لقطعتي الأرض لم يرد فيها أسماء المميز ضدهم (سامر وكميل ورامونا وإليز) مما يجعل تقسيم الثمن بين الشركاء ومن بينهم المميز ضدهم (ورثة المرحوم رياض) في غير محله وسابق لأوانه.

٩) وبالنهاية، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما لم يقرر أن البيع بالمخالفة للنبيذ دائره التنفيذ يجب أن لا يقل فيه ثمن البيع عن السعر المقدر من قبل الخبراء في التقرير المقدم منهم.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضدهم رامونا وسامر وفؤاد لأنه جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

ما بعد

-٤-

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعى (وليم إبراهيم يعقوب صوالحة) أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق العقبة ضد المدعى عليهما (رياض إبراهيم يعقوب صوالحة وفؤاد إبراهيم يعقوب صوالحة) وموضوعها إزالة شيوخ.

وعلى سند من القول:

أنه يملك حصة من أصل ثلاثة حصص في قطعتي الأرض رقم (٦٦٨ و ٦٦٩) حوض رقم (٧) المبناء الشمالي من أراضي العقبة وتبلغ مساحة القطعة الأول (٢٤٥٥) متراً مربعاً والقطعة الثانية (١٧٩٨) متراً مربعاً، كما يملك المدعى عليهما الأولى والثانية الحصتين الآخريتين في قطعتي الأرض موضوع الدعوى، وأنه رغم مطالبة المدعى للمدعى عليهما بإزالة الشيوخ في قطعتي الأرض إلا أنهما ممتنعان مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وفي جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ قدم المدعى لائحة معدلة تتضمن أسماء ورثة المدعى عليه رياض إبراهيم يعقوب صوالحة وهم المدعى عليهم:

١-رامونا اسكندر خليل صوالحة.

٢-سامر رياض إبراهيم صوالحة.

٣-كميل رياض إبراهيم صوالحة.

٤-اليز رياض إبراهيم صوالحة.

وقد ضمت الائحة المعدلة إلى محاضر الدعوى بعد تلاوتها وأعطيت الصفحات (١٥ و ١٤) والتي كرر فيها المدعى أسبابه وطلباته في الدعوى.

ما بعد

-٥-

بعد المحاكمة وبنتيجتها أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠٠٩/٨٧٤) تاريخ ٢٠١٢/١٦ المتضمن:

أولاً: عملاً بالمادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة إزالة الشيوع في قطعتي الأرض موضوع الدعوى ذوات الأرقام (٦٦٨ و ٦٦٩) لوحدة رقم (١٧) حوض (٧) الميناء الشمالي / حي الصفا من أراضي العقبة وما على هاتين القطعتين من إنشاءات (فندق الكازار) ببيعهما بمجملهما في المزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة بإزام المدعي والمدعي عليهم برسوم ومصاريف الدعوى كل بنسبة حصته في سند التسجيل.

ثالثاً: الحكم بإزام المدعي عليهم بأنتعاب المحاماة (المدعي) مقدارها (٥٠٠) دينار.

لم يرتضى المدعي بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بقرارها رقم (٢٠١٢/٨٣٨) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ قضت محكمة استئناف معان بفسخ القرار المستأنف للعلل والأسباب الواردة فيه.

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى برقم (٢٠١٣/٧٩٠) وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ أصدرت حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بالمادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة إزالة الشيوع في قطعتي الأرض موضوع الدعوى ذوات الأرقام (٦٦٩/٦٦٨) لوحدة رقم (١٧) حوض (٧) الميناء الشمالي / حي الصفا من أراضي مدينة العقبة،

ما بعد

-٦-

وما على هاتين القطعتين من إنشاءات (فندق الكازار) ببيعهما بمجملهما في المزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ، وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة إلزام المدعي والمدعي عليهم كل بنسبة حصته في سند التسجيل برسوم ومصاريف الدعوى.

ثالثاً: الحكم بإلزام المدعي عليهم بأتعب المحاما (المدعي) مقدارها خمسة دينار.

لم يرض المدعي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/١٩٧ تدقيقاً وتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل المميز بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٤/١٤٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ الصادر عن القاضي المفوض عن معالي رئيس محكمة التمييز بإعطاء الإذن بالتمييز والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ ضمن المدة والذي تبلغها وكيل المميز ضدهما بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ طلب فيها رد الطعن التميزي.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عند جمع أسباب الاستئناف الأول والثالث والرابع كسبب واحد رغم أن كل سبب منها يختلف عن الآخر.

ما بعد

-٧-

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت ما ورد بهذه الأسباب بكل تفصيل ووضوح ولا تشريب عليها إذا ردت عليها جملة واحدة طالما أن مالها واحد وتم معالجتها جميعاً مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تقرر أن البناء وفقاً للتقارير المقدمة بخصوص آيل للسقوط ومن المتوجب هدمه فكان عليها تكليف الخبراء في بحث إزالة الشيوع وقسمة قطعتي الأرض موضوع الدعوى بين الشركاء وفقاً لحسابهم بسندات التسجيل.

في ذلك نجد إن الدعوى الماثلة موضوعها إزالة شيوع في قطعتي الأرض موضوع الدعوى بين الشركاء وأن تقرير الخبرة المعتمدة من محكمة الموضوع أكد الخبراء فيه لعدم إمكانية إزالة الشيوع بين الشركاء بهاتين القطعتين للأسباب الواردة بالتقرير يضاف إلى ذلك أن وكيل المدعي (المميز) كان قد ترك أمر اعتماد التقرير للمحكمة وأنه وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أن ترك الأمر للمحكمة بشأن تقرير الخبرة يعني القبول بما ورد فيه ومن جهة أخرى فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن العقار آيل للسقوط وفقاً لتقارير منظمة خارج نطاق هذه الخصومة أمر خارج عن نطاق هذه الدعوى مما يتغير رده.

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً وقبل تطبيق المادتين ٧ و ٨ من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة بصفتها المعدلة أن تعرض الحصص بين الشركاء للبيع إذا كانت الحصص غير قابلة للإقرار كي يكون من حق الشركاء أن يقوموا بشرائها فيكون قرارها بإزالة الشيوع وبيع العقار المطلوب قسمته بالمزاد العلني يخالف القانون وتخطئها أيضاً بالاعتماد على الكتاب الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية حيث لم تتحقق المحكمة من أن البناء المقام على قطعتي الأرض موضوع دعوى إزالة الشيوع مخالف

ما بعد

-٨-

لأحكام التنظيم أم لا وهل تم الحصول على إذن إشغال بخصوصه أم لا فهل يمكن إجراء القسمة على الأرض وفقاً لقانون ملكية الطوابق والشقق.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٩٥ إن الفقرة الثالثة من هذه المادة قضت على ما يلي: يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه وبيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجح البيانات على مقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيانات فنعت من البيانات المقدمة بالملف ومنها الكتاب رقم ٢٢٢٠٠/١٨ تاریخ ٢٢٢٠٠/١٢/٢٦ الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية إن العقار موضوع الدعوى عبارة عن فندق ولا يسمح بقسمة البناء إلى أقسام إفرازية كونه يعتبر وحدة واحدة لخصوصية الاستعمال وكذلك كتاب ذات السلطة تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والذي يشير إلى قرار اللجنة العليا للتخطيط والتنظيم بعدم السماح بإفراز البناء القائم على قطعتي الأرض موضوع الدعوى ذوات الأرقام ٦٦٨ و ٦٦٩ حوض ٧ من أراضي المنطقة الفندقية وكذلك تقرير الخبرة الفنية المعتمد من محكمة الموضوع والذي أشار إلى عدم قابلية العقار لإزالة الشيوع فيه.

فيكون قرارها القاضي بإزالة الشيوع بين الشركاء وبيعه بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل يتحقق وحكم القانون مما يتبعه رد هذه الأسباب.

ما بعد

-٩-

وعن السببين الرابع والسابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة وعدم دعوة الخبراء للمناقشة.

في ذلك نجد وإن كان في ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذا السبب نصيف أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادة ٦/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما يتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً وبما أن محكمة الاستئناف توصلت من الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى كونها مستوفية لشروطها المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موافقاً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبد الطاعن أي سبب ينال منه فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليها يتفق وحكم القانون ولا تشريط عليها بعدم إجابة طلب الطاعن بعدم دعوة الخبراء للمناقشة لأن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع مما يتعمّن رد هذين السببين.

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تراع أن سندات التسجيل لقطعتي الأرض موضوع الدعوى لم يرد فيها أسماء المميز ضدهم (سامر وكميل ورامونا وإليز) وكان إليها تكليف وكيل المميز ضدهم إجراء معاملة انتقال لحصص المرحوم رياض في قطعتي الأرض قبل البث بالدعوى.

في ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد وأن الوارث يكسب بطريق الميراث أعيان التركة فور وفاة المورث وأنه لا يشترط لثبت الملكية إجراء معاملة انتقال والحصول على سندات تسجيل الملكية من دائرة التسجيل المختصة وفق أحكام المادة ١٠٨٦ من القانون المدني وحيث

ما بعد

- ١٠ -

تبين من الأوراق وفاة المرحوم رياض إبراهيم صوالحة وأن تركته انحصرت بالميز
ضدهم زوجته رامونا وأولاده سامر وكميل وإليز وتم تعديل لائحة الدعوى وإدخالهم
بالدعوى وبالتالي فإنهم يعتبرون مالكين لشخص مورثهم بقطعي الأرض موضوع
الدعوى من تاريخ وفاته مما يتبع رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة القرار المميز عندما لم يقرر أن البيع بالزاد
العلني لدى دائرة التنفيذ يجب أن لا يقل فيه ثمن البيع عن السعر المقرر من الخبراء
بتقرير خبرتهم.

في ذلك نجد إن معالجة محكمة الاستئناف لهذا السبب يتفق وحكم القانون يضاف
إلى ذلك أن المادة الرابعة من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله المشتركة وتعديلاته
عالجت هذا الأمر مما يتبع رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١٦ / ٥ / ٤٠١٥ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ع م